

69853 - شَكٌ هل كَبْرٌ تكبيرة الإحرام أَمْ لَا ؟

السؤال

دخلت المسجد والإمام جالس في التشهد الأول ، فدخلت معه في الصلاة ، ولكن نسيت هل كبرت تكبيرة الإحرام أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ، لا تسقط بالنسبيان ولا بالجهل ، ولا يقوم غيرها مقامها ، فمن تذكر في صلاته أنه نسي تكبيرة الإحرام ، أو شك في الإتيان بها ، لزمه أن يستأنف الصلاة ، وأما من حدث له الشك بعد الفراغ من الصلاة ، فلا يضره ذلك ؛ لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر فيها .

وعليه فهذا المصلي الذي لم يدر هل كبر تكبيرة الإحرام أم لا ، إن كان الشك حدث له أثناء الصلاة ، لزمه الخروج منها واستئنافها من جديد ، وإن كان حدث له بعد الصلاة ، فلا شيء عليه وصلاته صحيحة .

والدليل على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة : ما رواه البخاري (757) ومسلم (397) في حديث المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (ارْجِعْ فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلْ) ثم قال له : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ افْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَغْدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَاسِسًا وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا).

وما رواه أبو داود (61) والترمذى (3) وابن ماجه (275) عن علیٰ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الظهور ، وتأخريتها التكبير ، وتحليلها الشسليم). وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال النووي رحمه الله :

”فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف . وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهرى أنه قال : تتعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير . قال ابن المنذر : ولم يقل به غير الزهرى“ .

ثم قال : ”قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها ، فلو تركها الإمام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تتعقد صلاته ، ولا تجزي عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور ”اهـ.“ المجموع ”3/250“ .

ومن شك هل كبر تكبيرة الإحرام أم لا ، فإنه يعتبر نفسه لم يكابر . قال الشيخ ابن باز :

”إذا نسي تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك فعليه أن يكابر في الحال ، ويعمل بما أدرك بعد التكبيرة ، فإذا كبر بعد فوات الركعة الأولى من صلاة الإمام اعتبار نفسه قد فاتته الركعة الأولى ، فيقضيها بعد سلام الإمام ، وإذا أعاد التكبيرة في الركعة الثالثة اعتبار نفسه قد

فاقته ركعتان ، فيأتي برکعتين بعد السلام من الصلاة ، هذا إذا كان ليس لديه وسوسة ، أما إن كان موسوساً فإنه يعتبر نفسه قد كبر في أول الصلاة ولا يقضي شيئاً مراغمة للشيطان ومحاربة لوسوسته ، والحمد لله ”اه“ .

فتاوي الشيخ ابن باز (11/275)

وإذا كان الشك قد حدث بعد الانتهاء من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه .

قال ابن رجب رحمه الله : ”إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركنٍ منها ، فإنه لا يلتفت إلى الشك“ ”

انتهى من ”القواعد“ ص 340 ،

انظر إجابة السؤال (211)

والله أعلم .